باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح

نموذج : ٣/١٦٩

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري/١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٢٠/١٢/٢٢ م

برئاسة الأستاذ المستشار: وليد المذكور رئيس الدائرة

عضوية الأستاذ: أحمد لولح القاضي

عضوية الأستاذ: حسن شوقي القاضي

وحضور الأستاذ: سيد فتحي أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوي رقم : ٢٠١٩/٥٤٩٩ إداري/١

المرفوعة من :

ضد: ١- وزير المواصلات – بصفته.

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات – بصفته.

٣- وكيل وزارة المواصلات – بصفته.

٤- خالد طرقي عشوي العنزي (خصم متدخل إنضمامي).

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا ..

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة موقعة من محام ، أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وقيدت ابتداء برقم ٩٢٣٨ تجاري مدنى كلى حكومة / ٣٠ وأعلنت قانونا بغية الحكم بإلزام المدعى عليهم بحجب مواقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب الموقع عن جميع المستخدمين داخل دولة الكويت ، والزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرح لدعواه أنه مواطن كويتي ، وقد أصبح موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) منبع الشائعات في بلده وآثاره السلبية تهز أركان

المجتمع ، ومن بين الناس من هم أصحاب نفوس ضعيفة وقلوب مريضة نشر الكذب من خلال هذا الموقع ، الأمر الذي يتعين معه حجبه وإغلاقه . واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وتعين لنظر الدعوى أمام – الدائرة المدنية – جلسة ٢٠١٩/١١/٥ ، وفيها مثل المدعي بوكيل عنه محام قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، كما مثل محامية الجهة الإدارية وحضر السيد/ خالد طرقي عشوي العنزي – المحامي وقدم صحيفة أعلنها في مواجهة الحاضرين وطلب في ختامها التدخل انضماميا لجهة الادارة في الدعوى.

وبذات الجلسة قررت المحكمة احالة الدعوى الى الدائرة الادارية الأولى للاختصاص وحددت لنظرها جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ واعتبرت النطق بالقرار بمثابة اعلان للخصوم به.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه الدائرة ، وقيدت بالرقم المدون بصدر هذا الحكم ، وتداول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها . وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ قدم الخصم المتدخل انضماميا لجهة الإدارة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، ومن بينها صورة البطاقة المدنية للمتدخل ، وصورة بطاقة جمعية المحامين الكويتيين تثبت أنه مقيد بجدول المحامين ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائية بنظر الدعوى . واحتياطيا عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . ومن باب الاحتياط رفض الدعوى.

وقدم الحاضر عن جهة الادارة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولا : بعدم اختصاص المحكمة ولائية بنظر الدعوى ثانيا :- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، والزام المدعي المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها.

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ إداري – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن حجب موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) داخل دولة الكويت وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائية بنظر الدعوى :

فإنه لما كانت طلبات المدعي – على نحو ما تقدم – تنصرف إلى طلب الحكم بإلغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن حجب موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) داخل دولة الكويت ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ومن ثم فإن الدعوى المطروحة . والحال كذلك – تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ الصادر بإنشاء تلك الدائرة ، مما يغدو معه الدفع المذكور على غير سند من القانون متعينة القضاء برفضه ، والمحكمة تكتفي بالإشارة إلى ذلك في أسباب هذا الحكم دون حاجه للنص عليه في المنطوق.

وحيث إنه عن طلب تدخل الأستاذ/ خالد طرقي عشوي العنزي – المحامي انضماميا للجهة الإدارية في الدعوى ، فإن المادة (٨٧) من قانون المرافعات تنص

على أن " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ".

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز انه يشترط للتدخل في دعوى الالغاء باعتبار أن الخصومة فيها خصومة عينية أن تقوم مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية أو محتملة في طالب التدخل ومنها أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطلوب الغاؤه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة جدية له تكون لها صلة بذلك القرار وليس بلازم ان تكون المصلحة القائمة حالة أو عاجلة انما يكفي ان تكون المصلحة محتملة أو آجلة ما دامت المصلحة في الحالتين مشروعة كما انه من المقرر ايضا ان تحرى المصلحة المتطلبة لقبول التدخل وتقدير مدى قيامها منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب الا أن شرط ذلك يكون استخلاصها سائغا.

(حكم محكمة التمييز في الطعون ارقام ١٧٩ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠٩/٢٣٦ ادارى جلسة ٢٠١١/٢/٢)

وحيث أن التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون اما انضماميا يبدى فيه المتدخل ما يراه من اوجه الدفاع التأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما وإما هجوميا يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم وفي جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وفقا للمادة المشار اليها والا قضى بعدم قبول تدخله.

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٠/١٢٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

وهديا بما سبق ولما كان الثابت بالأوراق أن المتدخل/ خالد طرقي عشوي العنزي – مواطن كويتي يقيم في دولة الكويت وله حساب على موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) ، ومن ثم تكون مصلحته قائمة في التدخل انضماميا للجهة الإدارية للدفاع عن بقاء هذا الموقع وعدم حجبه عن مرتاديه داخل دولة الكويت ، واذ اتبع طالب التدخل الإجراءات المقررة قانونا وفقا لحكم المادة (٨٧) سالفة الذكر الأمر الذي تقبل معه المحكمة تدخله انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المادة (٢) من قانون المرافعات تنص على أن "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب ، الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق الحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ".

وتنص المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ على أن " ..... لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة. ".

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء أن " المادة الثانية من قانون المرافعات تنص على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط الدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وهو ما يفيد – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية – أنه يجب أن يتوافر في المصلحة خصائص ثلاث، وهي أن تكون شخصية، وقانونية، وقائمة. والمقصود بالخصيصة الأولى أن تكون لرافع الدعوي صفة بأن تكون دعواه هو وليست دعوي غيره، فلا يكفي كونه مواطنا يبتغي حماية الصالح العام بل يجب أن يكون في حالة قانونية

خاصة تتعلق بحق ذاتي له اعتدي عليه، ولا تكفي المصلحة المحتملة ما لم يكن هناك بحسب الظروف والأحوال ضرر محدق من اعتداء وشيك يستهدف رافع الدعوي دفعه، ومن المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تحري الصفة والمصلحة في الدعوي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها ما دامت تستند في قضائها إلي أسباب تبرره ".

(حكم محكمة التمييز في الطعن ١٩٨٩/١٨١ تجارى جلسة ١٩٩٠/١/٧ ، وحكمها في الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١١ جلسة مدنى ٢٠١٣/٣/٢٦)

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن المدعي يطلب – بموجب الدعوى الماثلة – الحكم بإلغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن حجب موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) داخل دولة الكويت ، وما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان من المستقر عليه أنه لا يقبل أي طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وأنه يجب أن يتوفر في المصلحة خصائص ثلاث، وهي أن تكون شخصية ، وقانونية ، وقائمة ، وأن المقصود بهذه الخصيصة أن تكون الرافع الدعوي صفة بأن تكون دعواه هو وليست دعوي غيره ، فلا يكفي كونه مواطنا يبتغي حماية الصالح العام بل يجب أن يكون في حالة قانونية خاصة تتعلق بحق ذاتي له اعتدي عليه ، كما لا تكفي المصلحة المحتملة ما لم يكن هناك بحسب الظروف والأحوال ضرر محدق من اعتداء وشيك يستهدف رافع الدعوي دفعه وإذ خلت الأوراق مما يفيد وجود مصلحة قانونية وقائمة يقرها القانون سوف تعود على المدعي موقع التواصل الاجتماعي (TWITTER) داخل دولة الكويت ، كما خلت الأوراق من وجود مصلحة محتملة له تتمثل في ضرر محدق واعتداء وشيك ، يستهدف المدعى دفعه بموجب فمن ثم فإنه تنتفى الفائدة العملية التي تعود على المدعي من حجب الموقع المذكور داخل دولة الكويت ، الأمر الذي تنتفي معه مصلحته في إقامة الدعوى الماثلة ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى لخسرانه الدعوى عملا بنص المادة (١١٩) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، وألزمت المدعى المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس الدائرة**